

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-608)

الصادر في الدعوى رقم (V-34751-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(١٣)، و(١٥)، و(٢٠)، و(٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٨/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٦/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية، بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكاً لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة

ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ (٢٠٢١/١١/٣٠)، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (٢٠٢١/١١/١٩)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظمية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين ١٨/١١/٢٠٢١هـ الموافق ٢٨/٦/١٤٤٢هـ، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويف رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والمصدر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة؛ للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١هـ

وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث **الشكل**، ولما كان المدعي يهدف من دعوته إلى التظلم من قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار رفض الاعتراض، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... (هوية وطنية رقم)، وبصفته مالكاً لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً: لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد دددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠٧/١٠هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

